

Distr.
GENERAL

A/48/677
13 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

"(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزاع السلاح؛

"(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

"(ج) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزاع السلاح؛

"(د) تجميد التسليح النووي؛

"(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي؛

"(و) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٥٣/٤٧ ألف وجيم ودال وهاء المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمقرر ٤٢١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٥ ومن ٧٧ إلى ٨٢. وتمت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٤، المعقود في ١٨ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣، المعقودة في ٣ و ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). وتم اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتصل بالبند ٧٢، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/48/326)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/48/346)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة - تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي (A/48/412)؛

(د) تقرير الأمين العام عن استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة - برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/48/469)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/48/137-S/25593)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/48/294-S/26247)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن المحفل الرابع والعشرين لدول المحيط الهادئ (A/48/359)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/48/477)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء الوفود لمجموعة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (A/48/484-S/26552)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/48/594-S/26733 و Corr.1).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/48/L.6

٥ - في الجلسة العشرين المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قدم ممثل غابون بالنيابة عن أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية افريقيا الوسطى، ورواندا، وزائير، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي" (A/C.1/48/L.6) وانضمت الى مقدميه فيما بعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦ - وفيما يتصل بمشروع القرار، قدم الأمين العام في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/48/L.6، (A/C.1/48/L.52).

٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٠، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/48/L.6 في تصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار ألف). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

باء - مشروع القرار A/C.1/48/L.13 و Rev.1 و Rev.2

٨ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اثيوبيا، واكوادور، واندونيسيا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوليفيا، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والهند مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/48/L.13). وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

"واقتناعا منها أيضا بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ويسهم في تهيئة المناخ اللازم لمفاوضات تؤدي في
النهاية إلى إزالة الأسلحة النووية،

"وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجولة الثانية من محادثات تخفيض الأسلحة
الاستراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الذي استهدف تخفيض مخزونات
الأسلحة الاستراتيجية بحلول عام ٢٠٠٣ إلى ٣ ٠٠٠ بالنسبة للاتحاد الروسي و ٣ ٥٠٠ بالنسبة
للولايات المتحدة الأمريكية،

"وإذ تدرك أن الخطوات التي اتخذها مؤخرا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية
نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة
النووية كلية،

"وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية
العاشرة^(١) من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في
العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في
الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

"(١) القرار د/٢٠٠٢ - ٢/١٠.

"وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية،

"وإذ تؤكد أن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ١٩٩٣، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع،

"١ - تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات، على سبيل الأولوية، بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذاً كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

"٢ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

"المرفق

"مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

"واقترانها منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية،

"واقترانها منها كذلك بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية، مما يؤدي الى نزع السلاح العامل الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة،

"وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة ١

"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

"المادة ٢

"هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

"المادة ٣

"١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

"٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

"٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام.

"٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشارات أخرى.

"٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

"المادة ٤

"تودع هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصادق عليها حسب الأصول، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة اليها.

"وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و _____ ."

٩ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدمو مشروع القرار صيغة منقحة له (A/C.1/48/L.13/Rev.1) ورد فيها التغيير التالي: الفقرة ٦ من الديباجة، أعيدت صياغتها على النحو التالي:

"وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية، كما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

١٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الهند باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين صيغة منقحة (A/C.1/48/L.13/Rev.2) وانضمت الى مقدميه فيما بعد السودان، وهايتي، وهندوراس، وتضمن مشروع القرار التغيير التالي:

أعيدت صياغة الفقرة الثالثة من الديباجة على النحو التالي:

"وإذ ترحب بالمعاهدة بشأن مزيد من تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الثانية) بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية

التي استهدفت تخفيض مخزونات الأسلحة الاستراتيجية الى مستوى اجمالي لا يتجاوز ٣ ٥٠٠ رأس حربي استراتيجي موزعة لكل جانب منهما في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٣".

١١ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٧، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/48/L.13/Rev.2 في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار باء). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ايرلندا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

جيم - مشروع القرار A/C.1/48/L.14

١٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيجيريا، نيابة عن الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، واندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان وبلغاريا، وبنن، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفيت نام، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، وليبيريا، ومالي، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/48/L.14) وانضمت الى مقدميه فيما بعد بنما، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والفلبين، ونيبال.

١٣ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.14 بدون تصويت في جلستها ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/48/L.20

١٤ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل المكسيك، نيابة عن اندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا، وسري لانكا، وفنزويلا، وكوستاريكا، والمكسيك، وميانمار، مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" (A/C.1/48/L.20) وانضمت الى مقدميه فيما بعد الفلبين، وهندوراس.

١٥ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.20 في جلستها ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار دال) بدون تصويت.

هاء - مشروع القرار A/C.1/48/L.23

١٦ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قدمت اندونيسيا، وبوليفيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمكسيك، وميانمار، والهند مشروع قرار بعنوان "تجميد التسليح النووي" (A/C.1/48/L.23) وانضمت الى مقدميه فيما بعد بنما، والسودان، وهندوراس. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالاجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٢)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يهدد بقاء البشرية ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية،

"وإذ تعيد تأكيد هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

"وإذ تلاحظ الاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي،

"وإذ ترحب بإعلان التدابير الهامة، بما في ذلك الخطوات الأحادية، الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والذي قد يؤذن بوقف سباق التسلح النووي وبعكس اتجاهه،

"وإذ يشجعها قرار مؤتمر نزع السلاح المتخذ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ببدء المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قابلة للتطبيق عالميا وللتحقق منها دوليا،

"وإذ ترحب بالمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء مزيد من التخفيض والحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، الموقعة في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

"وإذ ترحب أيضا بالوقف المفروض على تجارب الأسلحة النووية الذي يتقيد به حاليا كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

"واقتناعا منها بمسيس الحاجة الى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضا كبيرا والحد منها نوعيا،

"وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي، في الوقت الذي لا يشكل فيه غاية في حد ذاته، سيشكل خطوة فعالة لمنع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات، وسيعزز في الوقت ذاته البيئة المؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف،

"وإذ ترحب بالخطوات الأحادية التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل وقف انتاج اليورانيوم الشديد الإثراء لأغراض صنع الأسلحة النووية وإغلاق المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم الحربي،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي،

"واقتناعا منها أيضا بأن الحالة الدولية الراهنة أدعى ما تكون الى تحقيق نزع السلاح النووي،

"١ - تطلب الى جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن توافق، بواسطة إعلان مشترك، على تجميد شامل للتسلح النووي، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي:

(أ) أن يتضمن:

١' حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية؛

٢' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها؛

٣' حظرا لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها؛

٤' الوقف الكامل لانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

(ب) أن يخضع لنظام للتحقق متعدد الأطراف وملائم وفعال ومتكامل ؛

"٢ - تطلب مرة أخرى الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً، أو تقارير منفصلة، عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين؛

"٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تجميد التسليح النووي".

١٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/48/L.23.

واو - مشروع القرار A/C.1/48/L.29

١٨ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، نيابة عن اندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، والجزائر (النيابة عن مجموعة الدول الافريقية)، والجمهورية الدومينيكية (النيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكرجستان، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/48/L.29) وانضمت الى مقدميه فيما بعد بنما، وكوستاريكا، وماليزيا، وهندوراس.

١٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.29 بدون تصويت في جلستها ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار هاء).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

ألف

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين
وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها
الاستثنائية العاشرة، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤
المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء
المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية
وبمشاركتها، والتي يراعى فيها الخصائص المحددة لكل منطقة، إذ يمكن لهذه التدابير أن تسهم في نزع
السلاح الاقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الاقليمي، يمكن أن
تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها ما قام به الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ من إنشاء لجنة استشارية
دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا، يتمثل دورها في تشجيع تحديد الأسلحة، ونزع السلاح،
وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الاقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي^(٣) الذي يتناول أساسا اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة، المعقودين في بوجومبورا في آذار/مارس ١٩٩٣ وفي ليرفيل في آب/ أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي بغية تخفيف حدة التوترات وتشجيع نزع السلاح وعدم الانتشار وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط افريقيا ؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - ترحب بنتائج اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة المعقودين في بوجومبورا وليرفيل، وبصفة خاصة اعتماد ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا، وهو الميثاق الذي من شأنه أن يسهم في درء المنازعات وتعزيز الثقة في المنطقة دون الاقليمية؛

٥ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا على خفض القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الاقليمية، وإجراء دراسة في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي".

باء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

واقتراناً منها أيضاً بأن من شأن اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ويساهم في تهيئة المناخ اللازم لمفاوضات تؤدي في النهاية إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالمعاهدة بشأن مزيد من تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (معاهدة الاستراتيجية الثانية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية التي استهدفت تخفيض مخزونات الأسلحة الاستراتيجية إلى مستوى إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ رأس حربي استراتيجي موزعة لكل جانب منهما في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٣،

وإذ تدرك أن الخطوات التي اتخذها مؤخرا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهم النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤) من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية، كما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(٤) القرار د/٢٠ - ٢/١٠.

وإذ تؤكد أن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ١٩٩٣، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع،

١ - تكرر طلبها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات، على سبيل الأولوية، بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذاً كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتراناً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية،

واقتراناً منها كذلك بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كلية، مما يؤدي الى نزع السلاح العامل الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام.
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصادق عليها حسب الأصول، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و _____ .

جيم

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات
الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح^(٥)،

وإذ تشير الى قرارها بإنشاء برنامج زملات في ميدان نزع السلاح، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج،

(٥) A/48/469.

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح، كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٩/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، قد مكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبوجه خاص من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وفي تقرير الأمين العام^(٧) الذي ووفق عليه بموجب القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وفنلندا واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٣ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مسهمة بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتين ١١٠ و ١١١.

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، يقوم في إطار البرنامج، بتنظيم حلقات عمل إقليمية في ميدان نزع السلاح لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تشني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريراً عنه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

دال

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلن به بدء الحملة العالمية لنزع السلاح^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من ذلك الحين فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" وأن يعرف "صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح" باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتين ١١٠ و ١١١.

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٩)، وتقريره المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بتنفيذ برنامج معلومات نزع السلاح^(١٠)، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لاعلان التبرعات للبرنامج^(١١)، المعقود في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للبرنامج،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٩)؛

٢ - تشني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له في نشر المعلومات، على أوسع نطاق ممكن عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، على المسؤولين المنتخبين، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحوث، وفي الاضطلاع ببرنامج فعال للحلقات الدراسية والمؤتمرات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الاقليمية لنزع السلاح في جهود البرنامج؛

٤ - توصي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام الجمهور وتوعيته وتنمية إحساسه، بطريقة وقائية ومتوازنة وموضوعية، بأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(٩) A/48/326.

(١٠) A/48/325.

(١١) انظر: A/CONF.170/L.2

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق الى الأفكار وتبادل المعلومات بشأنها بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهمة بالمصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والواقعية يأخذ في الاعتبار مجموعة كبيرة من الآراء للمساعدة على تعزيز اجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى الإسهام في صندوق التبرعات الاستثماراني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٦ - تشني على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف، في سبيل نشر الثقافة في مجال نزع السلاح على أوسع نطاق على صعيد العالم، وتدعوه الى مواصلة تقديم الدعم والتعاون الى مؤسسات التثقيف والمنظمات غير الحكومية المضطلة بهذه الجهود، دون أن تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكلفة؛

٧ - تقرر أن يعقد أثناء دورتها التاسعة والأربعين مؤتمر ثاني عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة الى كفالة نجاحه؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال عام ١٩٩٤ وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة لعام ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

هاء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا،
ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا
والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع
السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤٢١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البيئة الدولية المتغيرة قد أتاحت فرصا جديدة لمتابعة نزع السلاح، كما طرحت تحديات جديدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الخطوات المتخذة لتعزيز مركز شؤون نزع السلاح^(١٢)،

واقترانها منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في كل منطقة والرامية إلى تعزيز الثقة، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في هذه المناطق،

وإذ ترحب ببرامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية، والتي تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة ومن ثم تعزز الدور المناط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تحيط علما أيضا بالآراء المتعلقة بالمراكز الإقليمية والواردة في تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح^(١٣)،

وإذ تدرك ضرورة الحرص على توفير السلامة المالية والاستقرار المالي لهذه المراكز الإقليمية كي يسهل على كل منها التخطيط لبرامج أنشطتها وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستثمارية للمراكز الإقليمية الثلاثة،

١ - تثني على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية لتحديد وتوسيع نطاق مفهوم قضايا نزع السلاح والأمن الملحة، واستكشاف الحلول المثلى في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقا لولاياتها؛

٢ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول في منطقة كل منها، بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تشجع أيضا على زيادة استخدام إمكانيات المراكز الإقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية، بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في إطار الأمن العالمي بصيغتها المعتمدة من هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات من أجل تعزيز برامج وأنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها الفعال؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل الدعم اللازم إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج نشاطها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

— — — — —